محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 64

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 27 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0049/2025

كهكشان شوكت

المُدَّعية

ضد

شركة ديفايزرس للإستشارات ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُرفض مطالبات المُدَّعية.

2. تُلزم المُدَّعية بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعى عليها في معارضة هذه الدعوى، ويُحدد رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. المُدَّعية هي مواطنة بنغلاديشية تقيم في دولة قطر. والمُدَّعى عليها هي شركة مرخصة من قِبل هيئة مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) لتقديم المشورة والمساعدة المهنية في ما يتعلق بطلبات التأشيرة.

2. وفقًا لصحيفة الدعوى، تتعلق المطالبة بسداد مبلغ قدره 37,500 ريال قطري، وهو عبارة عن دفعة مقدمة بموجب عقد كتابي أُبرم بين الطرفين بتاريخ 21 يوليو 2022 (**"العقد"**).

3. ردًا على الدعوى، قدمت المُدَّعى عليها لائحة دفاع، وأعقب ذلك إيداع المُدَّعية لرد عليها.

4. ولم يتم تمثيل أي من الطرفين قانونًا. وتختص هذه المحكمة بالبت في النزاع الأصلي بموجب المادة 9.1.1.3 من القواعد والإجراءات (**"القواعد"**)، لأنه ينشأ بين "*كيان مؤسس في مركز قطر للمال ومتعاقد معه*"

5. ونظرًا إلى كون المبالغ صغيرة نسبيًا، ووفقًا للهدف المنصوص عليه في المادة 4 من القواعد لضمان "*أن يتم التقاضي على نحو عاجل وفعال*"، سأسعى للبت في القضية بناءً على المستندات المقدمة وبدون طلب أدلة أو مرافعات إضافية. وعلى أي حال فقد أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار الدعاوى الصغيرة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن الدعاوى الصغيرة.

6. وفقًا للعقد، كانت الدفعة المُقدمة البالغة 37,500 ريال قطري مقابل خدمات تُقدمها المُدَّعى عليها لمساعدة المُدَّعية في طلبها للحصول على "تأشيرة المبتكر" للمملكة المتحدة.

7. يتمثل سبب دعوى المُدَّعية في أن المُدَّعى عليها أخفقت في تقديم الخدمات التي تعهدت بتقديمها بموجب العقد، وأنها، نتيجة لذلك، أنهت العقد ويحق لها استرداد المبالغ التي دفعتها بموجبه.

8. تنفي المُدَّعى عليها أنها تصرفت بما يخالف العقد. بل على العكس من ذلك، تدفع المُدَّعى عليها بأنها:

i. أجرت في البداية تقييمًا مفصلاً لظروف المُدَّعية، وأصدرت قائمةً مرجعيةً مفصلة بالوثائق المطلوبة من المُدَّعية لتقديم طلب التأشيرة.

ii. وعليه، فقد تعاقدت لاحقًا مع مزود خدمات مهنية مقره المملكة المتحدة لوضع حزمة خطة عمل شاملة لـ "تأشيرة المبتكر"، تضمنت: (أ) إنشاء مفهوم عمل مبتكر؛ و(ب) صياغة خطة العمل الكاملة؛ و(ج) إجراء أبحاث السوق؛ و(د) إعداد التوقعات المالية، وذلك بتكلفة تكبدتها المُدَّعى عليها مباشرةً بلغت 26,581 ريالاً قطريًا.

iii. وقد سُلِّمت خطة العمل النهائية إلى المُدَّعية، والتي أعربت عن رضاها عن محتوياتها عبر البريد الإلكتروني.

iv. كما قامت بإعداد وتقديم طلب كامل وخطة عمل نيابةً عن المُدَّعية إلى العديد من جهات الاعتماد المخولة في المملكة المتحدة. وتبلغ القيمة النقدية لهذه الخدمات في السوق الدولية ما لا يقل عن 12,785 ريالاً قطريًا.

v. ومع ذلك، في 3 أغسطس 2023، أوعزت المُدَّعية للمُدَّعى عليها بالتخلي عن الإجراءات وتقديم الطلب باسم زوجها، زبير حسين، الذي كانت لديه فرصة نجاح أفضل في الطلب نظرًا إلى تمتعه بمؤهلات وخبرة أفضل. وتتجسد هذه التعليمات في وثيقة وقّعت عليها المُدَّعية، بعنوان "*إقرار بالتنازل*"، حيث أقرت المُدَّعية أيضًا بتلقيها "*خدمات مُرضية*" من المُدَّعى عليها وتنازلت عن أي استحقاق لاسترداد المبلغ "*تحت أي ظرف من الظروف*".

vi. وافقت المُدَّعى عليها على طلب المُدَّعية، وبدأت عملية تقديم طلب جديدة بالكامل باسم زبير حسين. وتبلغ القيمة النقدية لهذه الخدمات في السوق الدولية ما لا يقل عن 13,700 ريالاً قطريًا.

vii. أُعيق أداء المُدَّعى عليها بشكل مستمر وجوهري بسبب عدم تعاون المُدَّعية بشكل متواصل، وهو ما يشكل إخلالاً بواجبها بموجب المادة 54 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 (**"اللوائح"**).

9. تستند المُدَّعى عليها إلى الحجج التالية كأساس قانوني لإنكارها حق المُدَّعية في فسخ العقد:

i. فرض العقد التزامًا ببذل "أقصى الجهود" – وليس التزامًا بتحقيق "نتيجة ثابتة" – وذلك وفقًا للتمييز المنصوص عليه في المادة 55 من اللوائح، وقد بذلت المُدَّعى عليها تلك الجهود.

ii. لم يكن الوقت عاملاً جوهريًا، إذ تنص المادة 73 من اللوائح على أنه إذا خلا العقد من تاريخ للإنجاز، وجب أن يتم الأداء في غضون وقت معقول. وبالنظر إلى دورتي التقديم والتأخيرات التي سببتها المُدَّعية، كان أداء المُدَّعى عليها ضمن فترة زمنية معقولة.

iii. أخلت المُدَّعية بشكل جوهري بالتزاماتها بالتعاون بموجب المادة 54 من اللوائح، ما حال سببيًا دون الإنجاز والتقديم.

10. وكما أرى، فقد أخفقت المُدَّعية في دحض الحجج القوية التي قدمتها المُدَّعى عليها. ووفقًا لذلك، أخفقت المُدَّعية في إثبات أن المُدَّعى عليها قد تصرفت بما يخالف العقد.

11. وفي ما يتعلق بما إذا كانت المُدَّعى عليها تستحق في هذه الظروف الاحتفاظ بالدفعة المقدمة، يجب الأخذ في الاعتبار الأحكام التالية من العقد.

البند 5
إذا ألغى العميل هذه الاتفاقية أو عدل عن رأيه أو وُجِد أن لديه سجلاً جنائيًا بعد توقيع هذه الاتفاقية، فستُعَد شركة "ديفايزرس" قد أدت خدماتها على الرغم من ذلك بشكل مُرضٍ.

البند 6

إذا رُفِض طلب التأشيرة بسبب خطأ ارتكبه مُقدِّم الطلب مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم أي معلومات مغلوطة/غير صحيحة أو أي مستند مزيف لغرض الطلب، أو إذا قدَّمت سلطات الهجرة استفسارًا إلى أي هيئة عن مُقدِّم الطلب، ولم ترد الهيئة بشكل مُرضٍ، أو إذا أخفق مُقدِّم الطلب في الإجابة بشكلٍ صحيح عن الأسئلة المطروحة خلال المقابلة الرسمية المُتعلِّقة بطلب الحصول على التأشيرة. ففي جميع هذه الحالات، لن يسترد مُقدِّم الطلب أي رسوم خدمة دفعها لنا.

البند 7

ستتولى شركة "ديفايزرس" تمثيل مُقدِّم الطلب حتى يُقبَل طلب التأشيرة. وفي حال عدم قبول الطلب دون أن تنطبق عليه أحكام البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية، فستُسترَد أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين.

شروط التعامل

تصبح ملزمًا تلقائيًا بشروط عملية تقديم الطلب هذه بعد أن تدفع مقدمًا مبدئيًا من إجمالي الرسوم أو بعد إبداء قبولك من خلال التوقيع على نموذج الطلب الخاص بشركة "ديفايزرس". ولك مطلق الحرية في رفض الخدمات التي نقدمها قبل تقديم طلب التأشيرة إلى سلطات الهجرة، ولكنك ستخسر أي رسوم قد تكون دفعتها إلى شركة "ديفايزرس".

الإقرار

لي/لنا الحق في رفض خدمات شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية ذ.م.م والانسحاب من الاتفاقية الموقعة مع شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية، وفي هذه الحالة لن يكون لي/لنا الحق في استرداد أي مبلغ سبق أن دُفع إلى شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية ذ.م.م تحت أي ظرف كان.

12. وبناءً على ذلك، يحق للمُدَّعى عليها، استنادًا إلى هذه الأحكام التعاقدية، الاحتفاظ بالدفعة المقدمة في حال قيام المُدَّعية بإنهاء العقد من جانبها من دون مبرر. ففي قضية ماناف جاين ضد *ديفايزرس للخدمات الاستشارية ذ.م.م* [2024] QIC (A) 2 [2025] QIC (A) 9، اعتُبرت الأحكام التعاقدية المتطابقة بمثابة نصٍ على تعويضات مقطوعة على النحو المنصوص عليه في المادة 107 من اللوائح. وتنص هذه المادة، التي تعكس مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) بشأن العقود التجارية الدولية، على ما يلي (المادة 107(1)-(2)):

> *حيثما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ التزاماته يجب أن يدفع مبلغًا محددًا للطرف المتضرر مقابل عدم التنفيذ، يحق للطرف المتضرر الحصول على ذلك المبلغ بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق به.*
> *ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق خلاف ذلك، يجوز خفض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول إذا كان مبلغ التعويض مبالغًا فيه بشكل فادح في ما يتعلق بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء وبالنظر إلى الظروف الأخرى.*

13. في ما يتعلق بالتاريخ التشريعي وسياق المادة، ورد ما يلي في قضية زيشان *أنور* في الفقرة 40:

> *على عكس الوضع في الولايات القضائية التي تتبع القانون العام... فليس من الضروري لنا أن ننظر في ما إذا كان الشرط الذي ينص على الدفع في حالة عدم الأداء قابلاً للإنفاذ أو في الاختبار المُستخدم لتحديد قابلية الإنفاذ، إذ إن قابلية إنفاذ الشرط ليست محل نزاع. وترتكز المادة 107 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 على استحقاق الطرف الذي اشترط الحصول على المبلغ المتفق عليه، مع مراعاة سلطة المحكمة في خفضه 'إلى مبلغ معقول إذا كان مُبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء والظروف الأخرى'. وعلى الرغم مما ذكرته هذه المحكمة في قضية ماناف جين في الفقرتين 28 و29، من أن قانون مركز قطر للمال سيتم تطويره وتفسيره بشكل عام بما يتماشى مع القانون العام الإنجليزي، يختلف الوضع في ما يتعلق بالمادة 107، وذلك لأنه نتاج خيار سياسي مدروس.*

14. في ما يتعلق بتطبيق المادة 107(2)، تنص الفقرة 42 من الحكم في قضية زيشان أنور على ما يلي:

> *قيَّمَت الدائرة الابتدائية، عند تقدير ما إذا كان المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء بموجب المادة 107(2)، التعويضات التي لكانت "ديفايزرس" ستستحقها مقابل العمل الذي أنجزته لو أمكن إثبات ذلك بالأدلة. وأقرَّت الدائرة الابتدائية بأن "ديفايزرس" قدمت أدلة على ما كانت ستتقاضاه شركات أخرى مقابل العمل، لكنها اعتبرت أن مهمة المحكمة ليست تقييم المنفعة التي كان من الممكن أن يحصل عليها السيد أنور وزوجته كما يتضح مما كانت ستتقاضاه جهات أخرى، بل تقييم ما ينبغي أن تتقاضاه "ديفايزرس" مقابل العمل الذي أنجزته. وفي غياب الأدلة المتعلقة بالتكاليف التي تكبدتها "ديفايزرس" في إنجاز ذلك العمل، قدرت الدائرة الابتدائية المبلغ بـ 15,000 ريال قطري.*

15. لكن، وكما يتبين من الفقرتين 44 و45 من ذلك الحكم، فإن دائرة الاستئناف لم تؤيد هذا النهج الذي اتبعته الدائرة الابتدائية، حيث حكمت بما يلي في الفقرات 44-45:

> *في رأينا، يجب تطبيق نص المادة 107(2) في سياق الغرض من المادة 107 ككل على النحو الذي بيناه. إن المسألة المطروحة بموجب ذلك البند لا تتعلق بما إذا كانت "ديفايزرس" تستطيع إثبات الأضرار التي قد يحق لها المطالبة بها نتيجة لعدم الأداء، أو ما إذا كانت "ديفايزرس" ستحتفظ بخلاف ذلك بمبلغ لم تستحقه فعلاً. إن سياق المادة 107 ككل يقر بقابلية الإنفاذ الأساسية للشرط، لكنه يمنح المحكمة سلطة بموجب المادة 107(2) لتعديل قابلية الإنفاذ تلك فقط بالقدر الذي يثبت فيه أن المبلغ مُبالغ فيه بشكل*

فادح. وينصُّ التعليق الخاص بمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) على المادة 107(2) على ما يلي:

علاوة على ذلك، من الضروري أن يكون المبلغ المتفق عليه "مبالغًا فيه بشكل فادح"، أيْ أنه سيبدو كذلك بوضوح لأي شخص عاقل. ويجب على وجه الخصوص مراعاة العلاقة بين المبلغ المتفق عليه والضرر المتكبد فعليًا.

إن الضرر الذي تكبدته "ديفايزرس" فعليًا يتمثل في خسارة مبلغ 35,000 ريال قطري مطروحًا منه التكاليف التي وفرتها بسبب إخلال السيد أنور. ويشمل ذلك الضرر خسارة الأرباح التي كانت "ديفايزرس" ستحققها. تضمنت الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية رسائل بريد إلكتروني تؤكد عقد اجتماعات، وإعداد خطة عمل تم تسليمها إلى السيد أنور، وإعداد مذكرة مقدمة إلى هيئات التزكية، وعرضًا تقديميًا، وجلسات تدريبية للسيدة مبارك استعدادًا لمقابلاتها الشخصية...

16. وفي حالة أن خلصت دائرة الاستئناف في قضية *زيشان أنور* إلى ما يلي في الفقرة 47:

يجب تناول المادة 107 من منطلق أن المبلغ المشترط واجب النفاذ، ولا يجوز للمحكمة خفضه إلى مبلغ معقول إلا إذا تبين لها أن المبلغ "كان مُبالغًا فيه بشكل فادح قياسًا بالضرر الناجم عن عدم التنفيذ وبالظروف الأخرى". وكان الدليل الوحيد المعروض على الدائرة الابتدائية هو ذاك الذي قدمته "ديفايزرس". ومع الأخذ في الاعتبار الاستقطاعات التي أشرنا إليها، نرى أن أفضل تقدير يمكن وضعه للضرر الذي تكبدته "ديفايزرس" (بما في ذلك خسارة الربح) هو 25,000 ريال قطري. وعلى هذا الأساس، لا يمكن اعتبار المبلغ المشروط البالغ 35,000 ريال قطري مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بمبلغ 25,000 ريال قطري. ويترتب على ذلك إذًا أن "ديفايزرس" تستحق بموجب المادة 107 الاحتفاظ بالمبلغ المقدم البالغ 35,000 ريال قطري بأكمله بناءً على وقائع هذه القضية. ولذلك، نقبل الاستئناف ونقضي بأن "ديفايزرس" تستحق الاحتفاظ بمبلغ 35,000 ريال قطري.

17. في رأيي، هذه الحالة أقوى وأولى بالتطبيق. إذ إنه وفقًا لرواية المُدَّعى عليها للوقائع، والتي لا تقبل الجدل، فقد تكبدت نفقات قدرها 26,581 ريالاً قطريًا وقدمت خدمات بقيمة 26,581 ريالاً قطريًا إضافية، بإجمالي 53,066 ريالاً قطريًا، في أداء التزاماتها بموجب العقد. ومن الواضح أن هذا المبلغ يتجاوز الدفعة المقدمة التي سددتها المُدَّعية. وباتباعي للنهج الذي اتبعته دائرة الاستئناف، وهو ما يجب عليَّ القيام به، أعتقد أن استنتاجي في هذه القضية لا يمكن أن يكون مختلفًا.

18. وبالتالي، يتعين رفض مطالبة المُدَّعية باسترداد المبلغ. أما بالنسبة إلى مسألة التكاليف، فلا أرى أيّ سببٍ يمنع أن يتحمّلها الطرف الخاسر.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسها.